

# كيفية رد المال إلى الورثة بعد موت والدهم و قد تغيرت قيمته/الإثنين)02-9-1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سيد يقول اه والده توفاه الله عز وجل عليه دين للاخوة في ارض ورث باعها استقل ببيعها ونتيجة الخلاف لم يأخذ احد من الورثة نصيبه وتريد الان ان ترد نصيب الورثة بعد ان لقي ابوها ربه - [00:00:00](#)

وبنقول كيف ارده المال تغيرت قيمته ستة وتسعين الى واحد وعشرين خمسة وعشرين سنة مضت على هذا المال. انهارت العملة وتغيرت قيمتها وكذا ويقول ايضا لو حد ابى ان يأخذ الفلوس لفحانه من الورثة. ليه؟ لان الاب كان قد خص هذا الابن دون غيره من الاخوة بعطية - [00:00:21](#)

وباقى الاخوة متذمرون وغير موافقين وبعضهم زعلان ولا يريد ان يأخذ نصيبه من الميراث. نقول له يا نقول لها يا ابا عاقبة لا غفر الله لايك ما كان له ان يستمد ببيع الارض ولا ان يستأثر بالقرار في هذا بعيدا عن التراضي مع بقية الورثة - [00:00:47](#)

اما وقد جرى ما كان مما مضى به القلم في الكتاب الاول فان عليه ان يوفى او ان يوفى عنه ديون سائر الورثة من ماله قبل قسمته بين الورثة لان اموال الميت تصبح تاركة بعد موته بعد تجهيزه وقضاء ديونه وانفاذ وصاياه من بعد وصيته - [00:01:08](#)

يوصى بها او دين ولا شك انه مع طول المدة وانهيار العملة لا سيما بعد تعويم العملات في كثير من البلاد المشرقية من العدل ان يسار الى القيمة تقويم بالذهب تقويم معتبر. فهو النقد او المعدن الاكثر ثباتا في قيمته - [00:01:33](#)

واليه ترد القيم عالميا جاء في قرار لمجمع فقهاء الشريعة بامريكا حول تعويض الطلاق فرق التضخم في الالتزامات المؤجلة ما يلي تعويض فرق التضخم في الالتزامات المؤجلة ما يلي الاصل ان ترد الديون بامثالها لا بقيمتها - [00:01:54](#)

دفعت مية تاخذ مية ولا اعتبار لغلاء النقد او رخصه. فلا يجوز ربطها ايا كان مصدرها بمستوى الاسعار. لكن قال التماثل الحقيقي لا تحقق بمجرد الشكل والصورة وانما بالواقع والجوهر - [00:02:14](#)

فحقيقة النقود ليست الورقة التي تمثلها. بل القوة الشرائية التي تتضمنها. فاذا الغيت تصبح هذه الورقة كغيرها من الاوراق العادية حتى اوراق التواليت مثلا اذا الغيت العملة فانه يسار الى القيمة بلا نزاع - [00:02:30](#)

اما اذا انهارت قيمتها او نقصت نقصانا فاحشا. فالقول بالقيمة قول المتجه يعني له اصل وله سند وله وجه وله تخريج. دفعا للضرر. وقياسا على وضع الجوائح او اعتبارا بنزرية الظروف الطارئة - [00:02:49](#)

ومعيار النقص الفاحش معيار عرفي ويسار عند التنازع الى التحكيم او القضاء طب السؤال الثاني من ابى ان يأخذ حقه من الورثة لمانزعتة في اصل المسألة قال لها والدي خص اخي - [00:03:07](#)

بما لا يستحق فلا بد ان يعاد هذا الجزء الذي خصه به الى التركة ونوزعها جميعا على سواء وابى بقية وراث الاستجابة له فانك لا تملكين الا نفسك والنصيحة للاخرين. الاب مطالب بالعدل بين اولاده. اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم - [00:03:24](#)

فان اردت الاستبراء لنفسك لديتك فردي اليه ما يخص نصيبك مما نازع فيه وتبقى بعد هذا كل نفس بما كسبت رهينة يا بني تي - [00:03:44](#)